

التذكرة

(فصل المحرمات بالنكاح) .

ويحرم بالنسب سبع : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت .

وبالمصاهرة أربع : أم الزوجة والربيبية إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الإبن ويحرم هؤلاء بالرضاع أيضا .

والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها حرام